رقم الوثيقة=W= EUR 43/001/2004 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : MNR
OM يناير/كانون الثاني OMMQ

سويسرا : عمليات الحفاظ على الأمن المحيطة بالمنتدى الاقتصادي العالمي يجب أن تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الاتحادية وسلطات الكانتونات السويسرية إلى ضمان مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان مراعاة تامة خلال عمليات الحفاظ على الأمن في الفترة التي تسبق مباشرة انعقاد المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس بين ON وOR يناير/كانون الثاني، والمظاهرات المرتبطة به التي تجري في سويسرا.

وقد أدت عمليات الحفاظ على الأمن المحيطة بعدد من المظاهرات التي جرت مؤخراً في سويسرا إلى صدور مزاعم بانتهاك المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتنص هذه المعايير على أنه لا يجوز استخدام القوة إلا كملجأ أخير وبما يتناسب مع حجم التهديد المحدق وأن استخدامها يجب أن يتم على نحو يقلل إلى حد ممكن من الأضرار والإصابات.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "من الواضح أن السلطات السويسرية تتحمل مسؤولية ضمان سلامة وأمن المشاركين في المنتدى الاقتصادي العالمي، فضلاً عن المتظاهرين والسكان المحليين والممتلكات المحلية. بيد أنه من واجبها أيضاً ضمان السماح للناس بالتعبير السلمي عن حقهم في حرية التجمع والتعبير".

"ويجب إبداء احترام تام للحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال التعسفي والحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم".

وقد ساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء مزاعم استخدام أفراد الشرطة للقوة غير المبررة والمفرطة في سياق عدة مظاهرات وإساءة استخدام معدات الشرطة المصممة لشل القدرة أو تعطيل الحركة بصورة مؤقتة. لذا، تدعو منظمة العفو الدولية إلى عدم استعمال الأسلحة التي تطلق مقذوفات مثل الرصاص المطاطي والرصاص 'الخطاط' (أي الكبسولات البلاستيكية التي تحتوي على دهان ومعدن)، ومسدسات الصعق التي تطلق النبال والغازات الكيماوية المهيجة التي تشل الحركة في أي كانتون، من دون إجراء تحقيقات مستقلة وصارمة حول إمكانية تسببها بأذى وحول الآثار الطبية المرتبة عليها، ومن دون وضع قواعد صارمة تنظم استعمالها على نحو يتماشى مع المعايير الدولية.

كما تحث منظمة العفو الدولية جميع أفراد الشرطة المشاركين في التصدي المباشر للجمهور العام خلال عمليات الحفاظ على الأمن المحيطة بالمظاهرات على أن يحملوا بشكل بارز نوعاً من أنواع التعريف الشخصي – مثل رقم الخدمة، بما يتماشى مع مدونة قواعد آداب الشرطة الأوروبية.

وخلصت منظمة حقوق الإنسان إلى أن "المنظمة تقر بالصعوبات التي تنطوي عليها عمليات الحفاظ على الأمن المحيطة بالاجتماعات الدولية المهمة، وبخاصة إذا كانت بعض الفئات مصممة على افتعال أعمال عنف. ولا تعارض منظمة العفو الدولية الاستخدام القانوني لقدر معقول من القوة من جانب أفراد الشرطة. بيد أنه يتعين على السلطات أن تتأكد من أن أفراد الشرطة يتصرفون وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالتوقيف والاعتقال، فضلاً عن تلك المتعلقة باستخدام القوة."

انتهى

وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : arabic.org-http://www.amnesty

وللاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : http://news.amnesty.org